

نص قرار مجلس الأمن بالتمديد للـ"يونيفيل"

وتكليف الأمين العام وضع تصوّر لتحويلها قوة مراقبة

تنتشر "النهار" الترجمة غير الرسمية لنص القرار ١٣٦٥ (٢٠٠١) الذي اصدره مجلس الامن الاربعاء الفائت والذي تضمن التمديد ستة اشهر للقوة الدولية العاملة في الجنوب "اليونيفيل" وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي انان وضع تقرير بالتشاور مع حكومة لبنان والدول المشاركة في القوة عن احتمال اعادة تشكيلها كبعثة مراقبة: "إن مجلس الامن،

اذ يشير الى كل القرارات السابقة حول لبنان، وتحديداً القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) الصادرين في ١٩ اذار ١٩٧٨، و١١٣٠ (٢٠٠٠) الصادر في ٢٧ تموز ٢٠٠٠ و١٣٣٧ (٢٠٠١) الصادر في ٣٠ كانون الثاني، ٢٠٠١، كما الى كل البيانات الصادرة عن رئيسه في شأن الوضع في لبنان، وتحديداً بيانه في ١٨ حزيران ٢٠٠٠، واذ يشير الى الرسالة من رئيسه الى الأمين العام في ١٨ ايار ٢٠٠١،

واذ يشير الى استنتاج الامين العام في ١٦ حزيران ٢٠٠٠ ان اسرائيل سحبت قواتها من لبنان بموجب القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفقاً للمتطلبات التي حددها الامين العام في تقريره في ٢٢ ايار ٢٠٠٠، كما الى خلاصة الامين العام ان القوة الدولية الموقّعة في الجنوب (يونيفيل) قد اكملت اساساً اثنين من الاجزاء الثلاثة لمهمة انتدابها، وانها تركز الآن على مهمتها المتبقية وهي اعادة احلال السلم والامن الدوليين،

واذ يشدد على الصفة الانتقالية لقوة الامم المتحدة (اليونيفيل)،

واذ يشير الى قراره رقم ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز ٢٠٠٠،

واذ يشير الى المبادئ ذات الصلة التي يتضمنها اتفاق سلامة افراد قوة الأمم المتحدة والموظفين التابعين لها المؤرخ ٩ كانون الاول، ١٩٩٤،

واذ يستجيب طلب حكومة لبنان، وفق ما جاء في الرسالة المقدمة من ممثلها الدائم لدى الامم المتحدة في ٩ تموز ٢٠٠١ الى الامين العام،

١-يرحب بتقرير الامين العام حول قوة الامم المتحدة (يونيفيل) المؤرخ ٢٠ تموز ٢٠٠١ ويؤيد ملاحظاته وتوصياته.

٢-يقدر تمديد الولاية الحالية لليونيفيل، كما اوصى بذلك الامين العام، لمدة ستة اشهر اضافية حتى ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٢.

٣-يطلب من الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ اعادة تشكيل قوة اليونيفيل وانتشارها كما حددها في تقريره ووفق رسالة رئيس مجلس الامن في ١٨ ايار ٢٠٠١، في ضوء التطورات الميدانية وبالتشاور مع حكومة لبنان والدولة المشاركة في هذه القوة.

٤-يؤكد دعمه القوي لسلامة اراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً.

٥-يدعو حكومة لبنان الى اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان عودة سلطتها الفعلية على كل الجنوب بما في ذلك نشر القوات المسلحة اللبنانية.

٦-يدعو الاطراف الى ضمان ان تتمتع قوة الامم المتحدة الموقّعة في لبنان بحرية الحركة الكاملة في اثناء قيامها بولايتها في كل ارجاء منطقة عملياتها.

٧-يشجع حكومة لبنان على ضمان محيط هادئ في الجنوب.

- ٨- يكرر دعوته الاطراف الى مواصلة الوفاء بالتعهدات التي قدموها لاحترام خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة والذي بيّنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران ٢٠٠٠ احتراماً كاملاً وان يمارسوا أقصى درجات ضبط النفس وان يتعاونوا كلياً مع الامم المتحدة وقوة الامم المتحدة الموقّعة في جنوب لبنان (اليونيفيل).
- ٩- يدين كل اعمال العنف ويعرب عن قلقه الشديد ازاء الخروقات والانتهاكات الجوية والبحرية الخطيرة لخط الانسحاب ويحض الاطراف على وضع حد لها وعلى احترام سلامة افراد قوة الامم المتحدة.
- ١٠- يدعم المجلس الجهود المستمرة لقوة الامم المتحدة من اجل المحافظة على وقف النار على امتداد خط الانسحاب بواسطة دوريات متحركة وأعمال مراقبة من مواقع ثابتة ومن طريق الاتصالات الوثيقة مع الاطراف بهدف تصحيح الانتهاكات وحل المشكلات الناجمة عن الحوادث ومنع تصاعدها.
- ١١- ايرحب بالمساهمة المستمرة لقوة الامم المتحدة الموقّعة في عملية ازالة الالغام ويشجع على المزيد من دعم الامم المتحدة في هذه العملية لحكومة لبنان دعماً لتطوير قدراتها في عملية ازالة الالغام ولنشاطات نزع الالغام الطارئة في الجنوب ويوصي الدول المانحة بدعم هذه الجهود حالياً وعبر اي سبيل آخر من المساهمات ويشدد على ضرورة تأمين الخرائط الاضافية لأماكن الالغام لحكومة لبنان ولقوة الامم المتحدة.
- ١٢- يطلب من الامين العام مواصلة مشاوراته مع حكومة لبنان والاطراف الآخرين المعنيين مباشرة من اجل تنفيذ هذا القرار.
- ١٣- يتطلع الى استكمال مبكر لولاية قوة الامم المتحدة الموقّعة.
- ١٤- يطلب من الامين العام ان يقدم، بعد اجرائه مشاورات مناسبة تشمل لبنان والدول المساهمة في هذه القوة، تقريراً شاملاً عن أنشطة قوة الامم المتحدة الموقّعة في لبنان، أخذاً في الاعتبار احتمال اعادة تشكيلها كبعثة مراقبة في ضوء التطورات على ارض الواقع والمهمات التي ادتها هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة.
- ١٥- يشدد على الاهمية والحاجة الى انجاز سلام شامل عادل ودائم في الشرق الاوسط يستند الى القرارات الدولية بما فيها القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الاول (١٩٧٣).